

عقد تدريب

اسم البرنامج _____ لمدة _____

تكلفة البرنامج _____ دينار بحريني

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق بين كل من:

1. **صندوق العمل**، وعنوانه ص . ب 18131 المنامة – مملكة البحرين، ويمثله لأغراض هذا العقد الدكتور أحمد عبد الحميد عبد الغني الشيخ نائب الرئيس لتنمية الثروة البشرية، وذلك بموجب قرار القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لصندوق العمل رقم 26/إداري/2007، ويشار إليه لأغراض هذا العقد **بالصندوق**.

2. السيد/السيدة/الآنسة
بحريني/بحرينية الجنسية، ويحمل/تحمل بطاقة سكانية رقم
وجواز بحريني رقم
وعنوانه/عنوانها

ويشار إليه/إليها لأغراض هذا العقد **المستفيد**.

3. السيد/السيدة/الآنسة
بحريني/بحرينية الجنسية، ويحمل/تحمل بطاقة سكانية رقم
وعنوانه/عنوانها
ويشار إليه/إليها لأغراض هذا العقد

بالكفيل.

1. **التمهيد:**

وإذ ينص القانون رقم 57 لسنة 2006 على إنشاء صندوق العمل كهيئة عامة تسعى إلى رفع كفاءة العمال البحرينيين ومقدرتهم الإنتاجية وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل، وتهيئة البيئة المناسبة لهم لجعلهم الخيار الأفضل للتوظيف من قبل أصحاب العمل، إضافة إلى خلق فرص عمل جديدة ومناسبة للعمال البحرينيين، وذلك من خلال توفير ودعم برامج لتدريب وتأهيل العمال البحرينيين لرفع كفاءتهم ونتاجيتهم وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل، ورفع الميزة النسبية لهم على غيرهم من العمال الأجانب،

وإذ أقر الصندوق خطته الاستراتيجية التي تحدد اتجاهات العمل في الصندوق في خصوص تنمية الثروة البشرية ودعم القطاع الخاص، وبعد الدراسة والمسح قرر الصندوق التدريب في مهن لتلبية احتياجات سوق العمل بالمتخصصين الحاصلين على المؤهلات الدولية في هذا المجال، وكونه يوفر وظائف مناسبة تتماشى مع أهداف وخطة الصندوق الإستراتيجية، حيث أن المستفيد يرغب في الاستفادة من ذلك البرنامج والالتحاق ببرنامج التدريب المبين أعلاه في هذا العقد، والذي يقدمه الصندوق بواسطة مركز التدريب المبين في البند 2/أ من هذا العقد. وحيث أن الكفيل يقر بعلمه بأهداف البرنامج الذي ينضم إليه المستفيد، ويرغب في كفالة المستفيد في التزاماته المالية الواردة بهذا العقد في حال إخلال المستفيد بأي من بنوده.

وإذ أقر المتعاقدون بأهليتهم للتصرف، فقد اتفقوا بموجب هذا العقد على الآتي:

2. التزامات وحقوق الصندوق:

- أ) يلتزم الصندوق بتوفير فرصة تدريب للمستفيد وفق البرنامج التدريبي المحدد والمتفق عليه مع السادة/ معهد البحرين للتدريب، ويشار إليه فيما بعد بـ " **المعهد** "
- ب) يكلف الصندوق المعهد بالإشراف على متابعة المستفيد خلال فترة البرنامج التدريبي، في كل ما يتعلق بحضوره وانضباطه وأدائه الدراسي والتدريبي وسلوكه، وسوف يقوم المعهد بتوجيه وإرشاد وتقييم المستفيد والقيام بكل الأعمال اللازمة لإتمام البرنامج .
- ج) يكلف الصندوق المعهد بتوفير المواصلات من وإلى مركز التدريب.
- د) يحق للصندوق وقف المستفيد عن الاستمرار في البرنامج التدريبي وفصله منه، وإلغاء هذا العقد مع إلزامه - أي المستفيد - مع الكفيل بالتضامن بدفع جميع الرسوم الدراسية التي ترتبت على انضمامه للبرنامج التدريبي منذ تاريخ هذا العقد حتى إنجازه، وذلك إذا توافرت حالة من الحالات التالية:
 - 1) إذا أخل المستفيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها في الموقع المخصص للتدريب.
 - 2) إذا صدر بحقه حكم في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
 - 3) إذا بدر منه سلوك يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة أثناء التدريب أو في موقع التدريب.
 - 4) إذا تكرر تأخره عن مواعيد بدء التدريب، أو تكرر خروجه قبل نهاية دوام التدريب، وكان ذلك التأخر أو الخروج المبكر مؤثرا على تحصيله في البرنامج أو كان ذلك مخالفا لما هو منصوص عليه في لوائح المعهد.
 - 5) إذا انقطع عن حضور البرنامج بما مجموعه **ثلاثة أيام** في الشهر أو **عشرة أيام** في الفصل التدريبي دون عذر مقبول سواء أكانت متواصلة أم متقطعة .

6) إذا تكرر رسوب المستفيد أو تقصيره في الامتحانات المقررة أو جاءت نتائجه في تقييم المستوى العلمي دون المستويات المطلوبة لمثل هذا البرنامج والمحددة من قبل المعهد.

3. التزامات المستفيد:

- يلتزم المستفيد وفقاً لأحكام هذا العقد بما يلي :
- أ) الالتحاق بالبرنامج التدريبي المذكور بهذا العقد وللمدة المبينة فيه.
 - ب) التقيد باللوائح والقرارات والأنظمة التي يصدرها الصندوق في شأن تنمية الثروة البشرية.
 - ج) التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها لدى المعهد، وبالتعليمات و التوجيهات التي تصدر له من الصندوق أو المعهد بشأن البرنامج التدريبي.
 - د) بذل قصارى الجهد في استيعاب المقررات الدراسية والدروس العملية.
 - هـ) الانتظام في الحضور لدراسة المقررات اللازمة للبرنامج التدريبي، وفي الأوقات المقررة للبرنامج، وحضور الدوام في مكان التدريب، ووفق جدول البرنامج المعد من قبل المعهد. ويحق للمعهد تغيير ساعات وأيام وفترة الدراسة أو مدتها حسب ما يرتئيه مناسباً، ولا يحق للمستفيد الاعتراض على ذلك بأي حال من الأحوال.
 - و) أداء الفروض والواجبات المنزلية التي يقررها المعهد ومدرسي المقررات التدريبية حسب متطلبات البرنامج ضمن اللوائح والأنظمة المعمول بها في المعهد.
 - ز) تحمل نفقات المواصلات من وإلى موقع العمل في فترة التدريب على رأس العمل.
 - ح) مراجعة المسئول المباشر عن برنامج تدريبيه بمركز التدريب عند حدوث أية مشكلة ذات صلة بالبرنامج.
 - ط) تزويد الصندوق بأية بيانات أو معلومات شخصية أو متعلقة بالبرنامج وتحصيله التدريبي والعلمي كلما يطلب الصندوق ذلك.
 - ي) الاستمرار في البرنامج التدريبي إذا ما قام الصندوق أو المعهد لأي سبب كان بتغيير جهة التدريب، ولا يجوز للمستفيد الاعتراض على ذلك بأي وجه من الوجوه.
 - ك) عدم الالتحاق بأي عمل بدوام كامل خلال فترة هذا العقد في أي جهة كانت، ويجوز العمل بدوام جزئي على ألا يتعارض مع مواعيد التدريب وفقاً لهذا العقد.
 - ل) عدم الالتحاق بأي برنامج للمنح الدراسية أو التدريبية خلال فترة هذا العقد سواء كان البرنامج معداً من جهة حكومية أو غير حكومية، و يلتزم المستفيد في حالة استفادته بفرصة تدريب من أي برنامج للمنح الدراسية أو التدريبية بإخطار الصندوق، والذي له - أي الصندوق - الحق في مخاطبة الجهة معدة برنامج المنح بإلغاء فرصة التدريب، أو تأجيلها لما بعد انتهاء هذا العقد، أو الاتفاق معها على أي نحو يحقق أهداف الصندوق.

(م) إرجاع جميع المعدات والأدوات التي تقدم له من المعهد أو الصندوق، ليستخدما أثناء التدريب في البرنامج، وذلك في حالة إنهاء العقد لأي سبب من الأسباب.

4. جزاء الإخفاق في تنفيذ التزامات المستفيد:

- أ. مع مراعاة البند التالي، يتحمل المستفيد كافة تكاليف إعادة حضور أي من المقررات التدريبية في حال إخفاقه في اجتيازها.
- ب. يلتزم المستفيد بإعادة الامتحانات الدولية التي يخفق في اجتيازها خلال فترة لا تتجاوز 12 شهراً من صدور نتيجة لامتحان أو إعادته، وذلك وفقاً لما يلي:
1. حالة الرسوب الأول: سيتحمل الصندوق كافة المصاريف اللازمة لإعادة الامتحانات الدولية وسيتحمل المعهد كافة المصاريف اللازمة لإعادة الامتحانات المحلية للمرة الأولى بما في ذلك التسجيل للامتحانات.
 2. حالة الرسوب الثاني: يتحمل المستفيد كافة المصاريف اللازمة لإعادة الامتحانات بعد الإعادة الأولى.
- وعلى المستفيد أن يوافق المعهد بشهادة اجتياز الامتحانات خلال الفترة المذكورة أعلاه، وإلا كان ملزماً بالتضامن مع كفيله بإعادة جميع المبالغ التي صرفها الصندوق لمنحه فرصة التدريب.
- ج. في حالة حضور المستفيد بما يعادل 75% من مدة التدريب ولم يجتاز الامتحانات فيحق له حضور دروس تقوية مجانية قبل إعادة الامتحانات المذكورة أعلاه وسيتحمل المعهد كافة مصاريفها.
- د. يلتزم المستفيد مع الكفيل بالتضامن بإعادة جميع الرسوم الدراسية التي ترتبت على التحاق المستفيد بالبرنامج التدريبي إلى الصندوق إضافة للحالات المذكورة في مواد هذا العقد الأخرى عند تحقق ما يلي:
1. إذا توقف أو انقطع عن مواصلة البرنامج دون عذر مقبول.

5. التزامات الكفيل:

يقر الكفيل بمسئوليته التامة بتسديد جميع الالتزامات المالية المترتبة على إخلال المستفيد ببند أو أكثر من بنود هذا العقد، ويحق للصندوق الرجوع على الكفيل مباشرة في أي من تلك الالتزامات.

6. أحكام متفرقة:

- أ) فيما عدا الحالات المنصوص عليها أعلاه في إنهاء العقد، ينتهي العقد بعد مرور سنة من تاريخ إنهاء متطلبات البرنامج والتدريب بنجاح.
- ب) يحق للصندوق الإشارة إلى هذا العقد وإلى هوية المستفيد لأي غرض كان دون الرجوع إلى المستفيد أو الكفيل، ولا يحق للمستفيد أو الكفيل الإشارة إلى هذا

العقد بما يضر سمعة الصندوق أو يحمل الصندوق أي التزامات أو نتائج مالية أو أدبية.

(ج) لا يجوز للمستفيد أو الكفيل مراجعة أي من موظفي الصندوق أو مسؤوليه في حالة مطالبة الصندوق للمستفيد أو الكفيل برد أي مبالغ وفقاً لهذه الاتفاقية، ويستثنى من ذلك التظلمات القانونية التي ترسل مكتوبة وفقاً للوائح وأنظمة الصندوق.

(د) يقر المستفيد والكفيل أن عناوينهما المبينة بصدر هذا العقد عناوين صحيحة ويجوز للصندوق إرسال أية مراسلات أو إشعارات عليها، ويلتزم كل منهما في حالة تغيير هذه العناوين بإشعار الصندوق بذلك كتابة.

(هـ) يحق للصندوق طلب معلومات تتعلق بوضع المتردب بعد حصوله على وظيفة و تحديث المعلومات المتعلقة بالراتب و المسمى الوظيفي بعد 6 أشهر، 9 أشهر وسنة من تاريخ التوظيف

(و) حرر هذا العقد من ثلاث نسخ أصلية متساوية الحجية، و تسلم كل طرف نسخة منه للعمل بموجبها.

الكفيل

المستفيد

الصندوق